

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من تاب منهم قبل القدرة عليه : سقطت عنه حدود اﻻ من الصلب والقطع والنفى وانحتم القتل .

قوله ومن تاب منهم قبل القدرة عليه : سقطت عنه حدود اﻻ من الصلب والقطع والنفى وانحتم القتل .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق اﻻ روايتين في أول الباب وقطع في آخره بالقبول .

قوله وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى له عنها .

قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق اﻻ فيمن تاب قبل القدرة عليه - هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال : وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامه .

قاله شيخنا : يعني : به الشيخ تقي الدين C .

وقيل : تقبل توبته بيينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربى الكافر : فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً